

قرار وزاري

٢٠٢٤ / ٢٦٨

بحظر استيراد بعض أنواع الرخويات من مقاطعة سبينس كوف في دولة كندا

استناداً إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٥، ٢٠٠٤،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/١٠٧، ٢٠٠٨،
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الرخويات ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة سبينس كوف في دولة كندا،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الرخويات من الأنواع الواردة في الفصل (٤، ٥، ٦) من دليل المنظمة العالمية
لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها
من مقاطعة سبينس كوف في دولة كندا، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار
بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حرارياً وفقاً للقانون
الصحي للحيوانات المائية الصادر من - المكتب الدولي للأوبئة (OIE) - المنظمة العالمية
لصحة الحيوان (WOAH).

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ / ٦ / ١٤٤٦

الموافق: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسى
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه